

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 1993 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية لصانعي  
ووكلاء السيارات

ان وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية  
المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي  
عدد 2 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ  
2 ديسمبر 1983 والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه ،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة  
القومية لصانعي ووكلاء السيارات المضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصاحب  
لهذا القرار.

الفصل 2 تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين  
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة  
القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 7 سبتمبر 1993

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الغاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي